

دعوى

القرار رقم (829-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (30621-2020-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

استرداد ضريبة قيمة مضافة - مدة نظامية - عدم التزام المكلّف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن استرداد ضريبة القيمة المضافة التي دفعها للمدعي عليها بقيمة 5% - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (٢٠)، و(٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٠٦٢١-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ...، هوية رقم: (...) أصالة عن نفسه تقدم بلائحة دعوى ضد ... سجل تجاري رقم (...) تضمنت طلبه استرداد ضريبة القيمة المضافة التي دفعها للمدعى عليها بقيمة ٥% وذلك عند شرائه للشقة السكنية رقم ... بمشروع ... السكني بمكة المكرمة حي ... وذلك لكونه لديه إعفاء للمسكن الأول.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت كالتالي: « خصوص الدعوة رقم ٧-٢٠٢٠-٣٠٦٢١ والمقامة من السيد ... نفيدكم أن السيد: ... اشترى شقة رقم ... بمشروع ... السكني بمبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال بشيك رقم (...) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٢م شاملاً ضريبة القيمة المضافة، باسم ... ممثل ...، وقد تم تقييد الشقة في دفاتر ... الثاني بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٤م وتم رفعها ضمن الاقرار الضريبي للهيئة العامة للزكاة والدخل ضمن مبلغ ضريبي (٣٥٩,٢٨٥,٧١) ريال

ونفيد سيادتكم علماً أن ... ما هي إلا مسوق ومطور عقاري لمشروع ... الكائنة به شقة المدعى وقد تم تسليم الشيك من قبل المدعى لممثل صندوق ... بكامل قيمة الشقة شاملة ضريبة القيمة المضافة عند الافراغ مباشرة بكتابة العدل الأولى بمكة المكرمة دون أي تدخل من ... وقد استلم الشيك ممثل /.... وتم رفع الضرائب الخاصة به وسدادها من قبل كما هو موضح لكم في المستندات الآتية

شاكرين ومقدرين لكم».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعى ولا من يمثله، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعى عليها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى لإقامة الدعوى على غير ذي صفة، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لإحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ

١٥/١٠/٢٠٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/٢٠٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ الضريبة الذي سبق وأن دفعه عند شراء عقار، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتعين الفصل فيها هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية من أن: «الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، ويتأمل الدائرة للمستندات المرفقة تبين لها أن المدعى عليها ليست طرفاً في عقد البيع ولا تحمل التزام متعلق بالضريبة تجاه المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي ... هوية وطنية رقم (...); لرفعها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.